رقم: (٠٤)

شرح
بُلُوغُ اَلْمَرَامِ
مِنْ أَدِلَّةِ اَلأَحْكَامِ

كِتَابُ اَلْحَجِّ

بَابُ اَلإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

أعد هـــٰذه المادة

سالم بن الجزائري

[أشرطة مفرغة]

ضمن دروس عقدها في الجامع الكبير بمدينة عنيزة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بسم الله الرحمـــٰن الرحيم

[الحديث الرابع عشر والخامس عشر]

بَابُ اَلإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِه

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِـــنْ عِنْـــدِ اَلْمَسْجِدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْـــوَاتَهُمْ بِـــالإِهْلاَلِ. رَوَاهُ اَلْخَمْسَـــةُ، وَصَـــحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَاِبْنُ حِبَّانَ.

[الشرح]

(اَلإِحْرَامِ) هو نية الدخول في النسك حتى وإن كان على الإنسان ثيابه العادية، فإذا نوى الدخول في النسك فقد أحرم سواء لبس الثياب الخاصة بالإحرام أم لم يلبس.

(وَمَا يَتَعَلَّقُ بِه) أي بالإحرام من ما يسن أو يجب.

قال: (عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ) يعني مسجد ذي الحليفة، وهو يشير إلى أنه لا ينبغي الابتداء إلا إذا ركب الإنســـان، إذا ركب الإنسان فإنه يهلّ، وقد صرّح في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أهل حين استوت به ناقته في البيداء، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حتى إذا استوت به إلى البيداء أهل بالتوحيد: ((لبيك اللهم لبيـــك))، وقوله: (أَهَلَّ) رفع صوته من الإهلال وهو الإظهار، ومنه سمي الهلال لأنه يظهر في السماء.

(وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ. رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَاِبْنُ حِبَّانَ.) هـــٰذا كالأول فيه دليل على أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى جبريل فأمره أن يأتي أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، يعني بالتلبية، و(جِبْرِيلُ) هـــو أحد الملائكة الكرام وهو موكل بالوحي.

يستفاد من هذين الحديثين أنه يسن رفع الصوت بالإهلال عن التلبية.

[الحديث السادس عشر والسابع عشر]

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنَ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: ((لاَ يَلْبَسُ اَلقَمِيصَ، وَلا اَلْعَمَائِمَ، وَلا اَلسَّرَاوِيلات، وَلا اَلْبَرَانِسَ، وَلا اَلْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلا اَلْوَرْسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[الشرح]

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.)

(تَجَرَّدَ) يعني من لباسه، (وَاغْتَسَلَ) وهٰذا الاغتسال مشروع، يغتسل الإنسان عند الإحرام كما يغتسل للجنابة وهو سنّة مؤكدة للرجال والنساء، حتى الحيّض وذوات النفاس يسن لهن أن يغتسلن.

فإن لم يجد الماء أو تعذر له استعماله لمرض فهل يتيمم؟

المشهور عند أهل العلم أنه يتيمم قالوا: لأنّ هٰذه طهارة مشروعة فإذا تعذرت عدلنا إلى التيمم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يسنّ التيمم؛ لأن هٰذا اغتسال ليس عن جنابة حتى يحتاج الإنسان فيه إلى رفع الحدث، إنما هو اغتسال للتنظّف والتنشّط لهٰذا العمل، فإن لم يجد الماء فإنه لا يتيمم، وعلى كل حال إن تيمم الإنسان احتياطا فلا بأس لأنه قال به بعض أهل العلم.

(وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنَ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: ((لاَ يَلْبَسُ اَلقَمِيصَ...)) إلى آخره.

(سُئِلَ) يعني سأله سائل، وكان هٰذا السؤال وقع وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج؛ لأنه خرج إلى الحج يوم السبت، وقد خطب الناس في يوم الجمعة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبين لهم ما يصنعون عند الإحرام.

فسأله السائل: (مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ) و(ما) هنا استفهامية؛ يعني أي شيء يلبسه، فقال: (لاَ يَلْبَسُ اَلقَمِيصَ) والجواب في ظاهره مخالف لصيغة السؤال، لأنّ لسؤال عمّا يُلبس، والجواب عما لا يلبس،

لو كان السؤال: ما الذي لا يلبسه المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص. صار الجواب مطابقا للسؤال في صيغته؛ لكن السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس.

فنقول: إن الجواب وإن خالف السؤال في صيغته؛ لكنه موافق له في المعنى؛ لأن حصر ما لا يلبس يفيد ما يلبس؛ كأنه قال يلبس ما سوى ذلك؛ لكنه ذكر ما لا يلبس لأنه أقل من الذي يلبس؛ فالذي يلبس واسع كل شيء يلبسه إلا هٰذه الخمسة.

وعلى هٰذا فيكون الجواب مطابقا للسؤال مع الاختصار، ووجه المطابقة أنّ من علم ما لا يلبس فقد علم ما يلبس، وهو ما عدى ذلك، ((لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ)) ما هو القميص؟ الثوب ثيابنا هٰذه هي القميص، والتسمية ما لنا فيه، لكن ما كان هٰذا صفته يسمى قميصا، ((وَلا اَلْعَمَائِمَ)) القميص على البدن والعمائم على الرأس، ((وَلا السَّرَاوِيلاتِ)) على جزء من البدن، ((وَلا اَلْبَرَانِسَ)) على كل البدن؛ لأن البرانس ثياب لها قبع متصل بها يغطى به الرأس، ولعلكم تشاهدونه في المغاربة الذين يأتون للحج، موجود، هٰذا البرنس، ((وَلا اَلْخِفَافَ)) لباس للرِّجل، ثم استثنى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

تأمّل المحظورات الآن خمسة التي لا تُلبس، ما عداها يلبس إلا ما كان بمعناها فإنّ الشرع لا يفرق بين متماثلين، فما كان بمعناها فله حكمها، القميص: .. قريبة من القميص: الكوت، الدقلص قريب من القميص، الذبون قريب من القميص أو يشبه البرانس، العمائم قرينها الغطرة.

السراويلات معروفة، الإزار ليس مثل السراويل، لكن السراويل ظاهره العموم وأنه لا فرق بين السراويلات ذوات الأكمام الطّويلة أو القصيرة.

البرانس يمكن نقول: أقرب شيء لها المشلح.

الخفاف مثلها الجوارب لأنه لا فرق، ما هي الجوارب؟ هي الشرّاب، ما عدى ذلك فهو حلال، فلننظر الآن، هل يلبس الساعة؟ نعم، لأنه لا تدخل في هٰذا ولا في معناها، هل يلبس النظارة؟ نعم، يلبس السماعة في الأذن؟ نعم، يلبس الخاتم؟

يلبس العلاقية التي يكون فيها الحوائج؟ يلبسها.

إذن كل شيء يلبسه إلا ما كان في معنى هٰذه الأشياء.

الخفاف الجوارب يقول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ))، ((إِلاَّ أَحَدٌ)) يعني من الرجال ((لا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ))، وإذا قيل: (لا يَجِدُ) كذا فالمراد لا يجده بعينه ولا يجد ما يحصّل به، يعني إذا ما كان عنده نعال لكن عنده دراهم يشتري نعالا،

نقول: اشتر نعالا، فإذا لم يجد نعالا يشتريها، الدراهم معه؛ لكن لم يجد نعالا يشتريها ما في الميقات نعال ((فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ))؛ لكن هنا قال: ((وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ))، ((وَلْيَقْطَعْهُمَا)) يعني يقطع الخفين حتى تكون أسفل من الكعبين لئلا تكون خفا كاملا.

ولكن هٰذا الحديث قلت: إنه قاله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المدينة قبل يخرج إلى الحج، وفي حديث ابن عباس وليت المؤلف ذكره رحمه الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم عرفة فقال: ((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل)) وأطلق، وهٰذا يدل على أن الحكم الأوّل نُسخ لماذا؟ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هٰذا في مجمع أكبر من مجمع المدينة، وفي زمن متأخر، فالزمن المتأخر والجمع أكثر، والذين سمعوه يوم عرفة ليس كلهم سمعوه في المدينة، وسيأخذون الحديث على إطلاقه بدون أمر بقطع، ولو كان القطع واجبا لكان بيانه في عرفة واجبا؛ لأنّ الناس سيأخذونه على الإطلاق.

وهٰذا القول هو الصحيح، على ما في القطع من إضاعة المال؛ لأنه لما جاء ما يدلّ على النّسخ صار قطعه إضاعة للمال، لهٰذا حرّم بعض العلماء قطع الخف، وقال: إنه لما نسخ كان في قطعه إفساد له وهو إضاعة للمال.

يقول: ((وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلا اَلْوَرْسُ))، ((وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ)) للونه أو لريحه؟ لهما جميعا؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى الرجال عن لبس المعصفر والأصفر، والذي مسه الزعفران يكون أصفر لكنه إذا كان لطخة ما تشمل الثوب كله فإنه يكون النهي عنه من أجل أنه طيب؛ لأن المعصفر إما يكره إذا كان الثوب كله أصفرا.

قال: ((وَلا اَلْوَرْسُ)) قال العلماء: إن ((اَلْوَرْسُ)) نبت في اليمن طيب الرائحة، فتكون العلة في النهي عن الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس هي الرائحة، كأنه قال: لا تلبسوا ثوبا مسه الطيب.

وظاهر الحديث أننا لا نلبس الثوب الذي مسه الطيب سواء كنا لبسناه قبل أن نحرم وأحرمنا به، أو بعد أن نحرم، وهٰذا هو الظّاهر، ولهذا اختلف العلماء في الرِّداء المطيب هل يلبسه المحرم أو لا، أما بعد إحرامه فلا شك أنه لا يلبسه، وأما قبل إحرامه فالمشهور من المذهب أنه مكروه أن يحرم الإنسان في ثوب مطيّب، وقال بعض العلماء: إنه حرام ولا يجوز أن يحرم بثوب مطيب، وهٰذا هو ظاهر الحديث.

وعلى هذا فلا تطيب ثوب الإحرام لا بالبخور ولا بالدهن وبغيره، لا تطيب، لأن الرسول يقول: ((وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلا اَلْوَرْسُ)).

هٰذا الحديث عبّر عنه بعض العلماء قالوا: لا يلبس المحرم المخيط، وقد قيل: إن أول من نطق بهٰذا إبراهيم النخعي على ما أظن، وإبراهيم النخعي من التابعين، فالكلمة هٰذه ليس معروفة عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ لكن ذكرت أخيرا فقيل: لا يلبس المخيط، وهٰذا التعبير في الواقع إنه لا يؤخذ على عمومه، فإن من المخيط ما يلبس، كما لو لبس رداء مرقّعا، رداء مكون من أربع قطع مخيط، إزار مرقّع مخيط، ومع ذلك فإنه يجوز أن يلبس رداء مرقعا وإزارا مرقعا مع أن فيه خياطة.

ثانيا أن نقول: في كلمة (مخيط) تُوهم أن كل ما فيه خياطة فهو حرام، ولهذا يسأل العوام كثيرا عن النعال المخروزة؛ لأن فيها خياطة، فنقول: هٰذا الذي يريده العلماء غير الذي تريدونه أنتم، هم يريدون اللباس المفصّل على البدن، سواء مخيط أو منسوج، لا يريدون ما فيه الخياطة، ولهذا أباحوا رحمهم الله النعال وما أشبهها مع أنها مخيطة؛ يعني فيها خياطة.

ولهذا لو أن الإنسان إذا أتى على ذكر هٰذا المحظور ذكر ما جاءت به السنة لكان أولى وأبين وأسلم له؛ لأن كونه يعبر بما جاءت به السنة لا شك أن لديه حجة أمام الله عز وجل؛ لكن كونه يعبر بلبس المخيط الموهم للناس خلاف ما يراد هٰذا قد يكون على خطر أنه يفهم عباد الله أو يأتي بلفظ يوهم ما لا يراد، نعم إذا قال: إنّ المحرم لبس المخيط وشرحه شرحا وافيا لسلم.

نعود مرة ثانية لهٰذا الحديث يقول: ((لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ)) لو استعمل القميص على غير وجه اللبس مثل.. أو يتزر به؟ يجوز، ولهذا بعضهم إذا ركب في الطائرة وكانت إحراماته في العفش، قال: ما عندي ثوب إحرام، بماذا أحرم من الميقات؟ لما أصل إلى جدة وآخذ ثياب الإحرام وأحرم، فنقول: هٰذا خطأ لا يجوز، ويمكنك أن تحرم بثيابك هٰذه، إن كنت من الناس الذين يلبسون الغطرة اجعل الغطرة إزارا واخلع القميص، إن كان من الناس الذين ليس معهم غطرة اجعل الثوب إزارا، اخلع القميص واتّزر به فيكون القميص إزارا، ولكن المشكل إذا كانت ممن يلبس البنطلون ولا غطرة عليك، نقول: أحرم ويبقى عليك الثوب، انزع عليك البنطلون ويبقى عليك السروال، ولا شيء عليك لأنه يقول من لم يجد إزارا فليلبس السراويل، ما يخالف.

وحينئذ بقي عندنا إذا لم يمكن هٰذا في أي حال من الأحوال، مثل أن لا يكون معه إلا قميص وليس على رأسه شيء، عنده إلا قميص ما فعنده سروال ولا على رأسه شيء ماذا يصنع؟ نقول: إذا

أمكن أن يحرم به دون كشف عورة في حمام الطائرة ويخلعه، وجعله إزارا، وإن لم يمكن نوى الإحرام ولو كان عليه هٰذا الثوب. والمسألة بسيطة يصوم ثلاثة أيام على رأي أهل العلم أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة، ويأتي الكلام إن شاء الله على اللباس المخيط، هل يلزمه فدية إذا لبسها أو لا يلزمه؟ سيأتي إن شاء الله الكلام في هٰذا.

يستفاد من هٰذا الحديث عدة فوائد:

أولا حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم على العلم والبحث؛ لقوله: ((**سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ**)).

ومن فوائده أيضا حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن تعليمه قد بلغ الغاية في الفصاحة؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم فأجاب ذلك الجواب المتضمن ببيان ما لا يلبس مع الاختصار.

ومنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطي جوامع الكلم، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا**))، كيف ذلك؟ لأنه أجاب بجواب بين مفصل مع الاختصار، أو أراد أن يعدد ما يلبسه المحرم يتعب؛ لأن الأشياء أنواع كثيرة سوى هٰذه الخمسة.

ومنها تحريم لبس القميص وما عطف عليه على الرَّجل.

ومنها جواز لبس السراويل. لمن لم يكن معه إزار.

ومنها جواز لبس الإزار على أي صفة كانت، لعموم قوله ((**ومن لم يجد إزارا**))، وعليه فلو أن إنسانا خاط إزارا بحيث لا يكون مفتوحا فإن ذلك لا بأس به لأنه لا يزال يسمى إزارا، والسراويل لها أكمام يدخل فيه كل رجل وحدها.

ومنها تحريم لبس السراويل القصيرة والطويلة لعموم قوله: ((**وَلا السَّرَاوِيلات**)).

ومنها يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها، لقوله: ((**إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ**)) ((**ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل**)).

وهل نقول: ومنها استحباب لبس النعلين للمُحرم؟ الجواب: لماذا؟ ((**إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ**)) – نقول: لأن هٰذا في ذكر المنع، فتكون اللام هنا للإباحة، وإلا لو أحرم وهو حاف لا حرج عليه.

ومنها تحريم لبس الْمُطَيَّب.

[الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟)) قَالُوا: لَا. قَالَ: ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

سبق لنا أن من محظورات الإحرام اللباس سواء كان على الرأس أو البدن أو القدم أو اليد، على الرأس كالعمامة، القدم كالخفين، البدن كالقميص والسراويل والبرانس، واليدين كالقفازين، وأن هٰذا حرام على الرجل وحده إلا القفازين فحرام عليهما جميعا، لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تلبس المرأة القفازين.

وسبق لنا أنه إن لم يجد نعلين فليلبس الخفين بدون فدية، وإن لم يجد إزارا فليلبس السراويل بدون فدية أيضا.

وذهب بعض العلماء إلى أن عليه فدية إذا لبس السراويل أو الخفين؛ ولكن لا دليل عليه؛ بل الدليل على خلافه فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح هٰذا إباحة مطلقة بدون أن يذكر فدية، على أن وجوب الفدية في لباس هٰذه الأشياء في النفس منه شيء، وذلك أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرمها و لم يذكر لها فدية.

وسبق لنا أيضا أنه لا يلبس ثوبا مسّه الزعفران أو الورس، وهل هو من أجل اللون أو من أجل الرائحة؟ قلنا: يشملهما جميعا؛ ولكن لو فرض أنه لبس ثوبا مسّه طيب بدون لون فهو داخل في النهي؛ لأن العلة هي الطيب.

من فوائد الحديث أنه لو خالف فلبس فليس عليه فدية، الدليل لو كان عليه فدية لبينها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن تتبعنا السّنة فلم نجد أن عليه فدية في هٰذه الأشياء، فإن كان هناك إجماع فالدليل هو الإجماع، فإن لم يكن هناك إجماع فالأصل براءة الذمة، ولا نلزم عباد الله ما لم يلزمهم الله عز وجل، هٰذا هو الأصل، وهٰذا هو القاعدة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن لبس المخيط أو هذه المحظورات لمذكورة فيها الفدية.

وما هي الفدية؟ قالوا: الفدية هي فدية حلق الرأس: صيام أو صدقة أو نسك، الصيام كم؟ ..، الصدقة؟ ..، لكل مسكين نصف صاع، والنسك ذبح شاة يوزعها على الفقراء.

إذا قالوا: إن في هٰذا فدية، لماذا؟ قالوا: قياسا على وجوبها بحلق الرأس.

والقياس تعلمون لابد فيه من أصل وفرق وعلة جامعة وحكم.

الحكم متفق على رأي جمهور العلماء بين هٰذا وبين فدية حلق الرأس، والأصل فدية حلق الرأس والفرع فدية لبس هٰذه الأشياء، إيش بقي؟ بقيت العلة الجامعة، ما هي العلة الجامعة؟ قالوا: العلة الجامعة هي الترفه؛ لأن حلق شعر الرأس إنما وجبت فيه الفدية لأنه ترفه بحلقه حيث أزال عنه الأذى، وإزالة الأذى ترفه.

فنحن ننظر: هل العلة الترفه؟ وهل الترفه الحاصل بدفع الأذى كالترفه الحاصل بكمال الزينة؟ لأننا قد نمانع في أنّ العلة في وجوب الفدية في حلق الرأس هي الترفه، فإن من الممكن أن يقول قائل: العلة في تحريم حلق الرأس في الإحرام هي أن الرأس يتعلق به نسك فإن حلق الرأس وتقصيره من واجبات الحج والعمرة، ولو أن المحرم حلقه لفات هٰذا النسك، فكان لزاما عليه أن يبقيه من أجل أن يتنسك لله تَعَالىٰ بإزالته حلقا أو تقصيرا.

ثم نقول: الترفه الحاصل بالحلق ليس كالترفه الحاصل بسبب هٰذه الثياب، الترفه الحاصل بالحلق من أجل إزالة أذى فهو رفع ضرر، أما هٰذه فالترف فيها من باب الزينة والسهولة في الملبس ونحو ذلك، فافترقت.

ثم نقول: إنه ليس مطلق الترفه موجب للفدية، فها هو المحرم يغتسل ويتبرّد ويأكل المأكولات الطيبة ويتفكه في المشارب وفي الملبوسات المباحة وكذلك في المفروشات ويستظل، وهو نوع من الترفه.

فالتعليل بالترفه فيه نظر أيضا.

لهٰذا نقول: إنْ دلّ الإجماع على وجوب الفدية في لبس هٰذه الأشياء فهو المتبع، وليس لنا أن نخرج عن إجماع المسلمين، وإن لم يدل الإجماع على ذلك فالأصل براءة الذِّمة وإلحاق هٰذه بحلق الرأس مع إمكان وجود الفارق فيه نظر.

قال المؤلف رحمه الله تَعَالىٰ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.) ذكر المؤلف رحمه الله هٰذا الحديث عقب حديث ابن عمر لأن في حديث ابن عمر الإشارة إلى تحريم الطيب على المحرم، وهٰذا الحديث يدلّ على جواز استعمال الطيب عند الإحرام، ولازم ذلك أن يبقى الطِّيب في الإنسان بعد إحرامه؛ بل صريح ذلك كما جاء في حديث آخر قالت: **كأني انظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم**. وبيص بمعنى بريق؛ البريق واللمعان وهو محرم.

فيستفاد من حديث عائشة أن استدامة الطيب للمحرم ليست حراما، وهٰذا صحيح ما فيه شك، والعلماء أخذوا من هٰذا القاعدة وقالوا: إن الاستدامة أقوى من الابتداء، فالطيب للمحرم استدامته جائزة وابتداؤه لا تجوز، الرجعة للمحرم يعني إذا راجع زوجته وهو قد طلقها جائزة وابتداء عقد النكاح لا يجوز. والقاعدة هٰذه صحيحة وسليمة.

وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها: (كُنْتُ أُطَيِّبُ) **يستفاد منه** أنه يجوز للرجل أن يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة كالتطييب.

وقولها: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) **يستفاد منه** أن المحرم يحلّ في الحج قبل أن يطوف بالبيت؛ ولكن هٰذا الحل هو التحلل الأول أو الأصغر كما يعبر بعض الناس. أما الثاني لا يكون إلا بعد الطواف والسعي.

ويستفاد من هٰذا الحديث أيضا أنه لا حِلَّ قبل الطواف، وأنه لا يحل التحلل الأول برمي جمرة العقبة كما قال به كثير من أهل العلم. الصواب أنه لا يحل إلا بالرمي والحلق:

أولا لأنه ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان ذكر الحلق ضعيفا؛ ولكن يؤيده حيث عائشة هٰذا فإنها قالت: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) ولو كان يحل قبل الحلق لقالت: ولحله قبل أن يحلق.

ثانيا أننا إذا قلنا: لا يحل إلا بعد الحلق كان ذلك أحوط، فإنه إذا أخّر الحِلّ إلى ما بعد الحلق لم يقل أحد: إنك آثم، ولو حلق لقال له كثير من العلماء: إنك آثم. فيكون هٰذا أحوط وأبرأ للذمة.

ويستفاد من هٰذا الحديث أيضا أنه ينبغي للإنسان أن يتطيب عند حِلِّه، وهٰذه سنة كثير من الناس إما أنه يجهلها أو يفرِّط فيها.

ثم قال عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

(**لا**) نافية؛ لكن النفي هنا بمعنى النهي، ويقع النفي موقع النهي إثباتا له؛ كأنه قيل: إن هٰذا أمر منتفٍ لا جدال فيه، بخلاف ما لو جاء في صيغة النهي فقد يمتثل وقد لا يمتثل، فإتيان الأمر بصيغة الخبر المنفي يكون أثبت وأبلغ.

قوله: (**لا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ**) هل هو الرجل أو المرأة؟ يشمل الرجل والمرأة، فالرجل لا يعقد على امرأة، والمرأة لا يُعقد لها على رجل.

(**وَلا يُنْكِحُ**) يعني ولا يُنكح غيره؛ وهٰذا يدل على أنه لا يكون وليا في عقد نكاح، فلو أن الولي كان محرما والزوج والزوجة مُحِلَّين وعقد الولي فهٰذا حرام؛ لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَلا يُنْكِحُ**).

قال: (**وَلا يَخْطُبُ**) الخِطْبَة أن يخطب امرأة إلى نفسه ليتزوجها، فلا يحل له أن يخطب.

أما العقد فلأنه وسيلة قريبة إلى الجماع، وأما الخِطبة فإنها وسيلة إلى العقد، فالخطبة وسيلة إلى العقد، والعقد وسيلة إلى الجماع، والجماع معروف أنه محرم، فحُرِّمت هٰذه الأشياء الثلاثة سدًّا للذريعة.

وهنا ذريعتان: أولى وثانية؛ الخِطبة ذريعة أولى، والعقد ذريعة ثانية.

ولهذا نقول: هٰذا الحديث يدلّ على تحريم هٰذه الأشياء الثلاثة: النكاح والإنكاح والخطبة في حال الإحرام؛ لأنها وسيلة إلى الجماع الذي هو أشدّ محظورات الإحرام إثما وأثرا.

هل نقول: إنه تحرم المباشرة؟ تحرم المباشرة، هل نقول: إنها حرام من باب قياس الأولى؟ أو نقول: إنها حرام من باب النص في قوله تَعَالىٰ: ﴿**فَلاَ رَفَثَ**﴾[البقرة:١٩٧]؟ الثاني، فالرفث الجماع ومقدمات الجماع.

إذن الجماع من المحظورات.

والجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور: الإثم، وفساد النسك، ووجوب الاستمرار فيه، والفدية؛ وهي بدنة، والخامس قضاؤه من العام القادم. أي خمسة أمور تترتب على الإجماع إذا كان قبل التحلل الأول، وهٰذا كلها ثبت بالآثار عن الصحابة وبالآثار المرفوعة فيها مقال؛ لكن يترتب عليها هٰذه الأمور الخمسة.

المباشرة لاشك أنها دون الجماع، ولذلك لا يجب فيها حد الزنا، ولا يحرم إنكاح من باشر امرأة دون زنا. فما الواجب فيها؟ قال بعض العلماء: إن أنزل الواجب الفدية، فدية بدنة. والصحيح أنه لا يجب فيها بدنة، وإنما كفدية الأذى بناء على ما قاله أهل العلم.

الإنكاح والنكاح والخطبة، هٰذه الثلاثة حرام؟ نقول: الأصل في النهي التحريم، وعليه فلو تزوّج المحرم رجلا كان أو امرأة فالعقد فاسد؛ لأن النهي عاد إلى ذات الشيء، والنهي إذا عاد إلى ذات الشيء أفسده؛ إذ أننا لو قلنا بصحة المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله؛ لأنّ لازم التصريح النفوذ، والنهي يقتضي..[1]

قالوا: لأن مساق الحديث واحد، فلا يمكن أن نفرق بين ثلاثة أشياء جمع الشارع بينها.

والذين قالوا: إن الخطبة مشروعة قالوا: لأنها وسيلة أدنى من العقد وسيلة؛ لأن الخطبة وسيلة للعقد، فهي وسيلة بالدرجة الأولى فلا تساوي وسيلة بالدرجة الثانية، فكانت الخطبة مكروهة.

وهٰذا الثاني هو المشهور من المذهب؛ ولكن القول بأنها حرام هو الأقرب؛ لأن الحديث سياقه واحد، والتفريق بين شيئين سياقهما واحد وأنه فيهما واحد بمجرد علة قد تكون هي العلة المذكورة للشارع وقد لا تكون، هٰذا أمر لا ينبغي.

فنقول: لا تخطب وأنت محرم اصبر حتى تحل؛ لأنك لو خطبت الآن، الحديث (**ولا يخطب المحرم**) هل نقول: لا يَخطب ومثله لا يُخطب؟ إذا أخذنا بظاهر اللفظ (**لا يخطب**) لا يستطيع أن يخطب وأنه لو خطب امرأة محرمة فلا بأس؛ ولكن لا شك أن الأولى عدم إشغال المرأة وإذا خطبت سوف تستشار، وإذا استشيرت فسوف يتعلق قلبها بهٰذا الشيء، فالأولى تركها حتى تحل.

الآن نقول: هٰذه الأشياء حرام، هل فيها فدية؟ يقول أهل العلم: إنّه لا فدية فيها، حتى المشهور من المذهب أن هٰذه الأشياء لا فدية فيها. يقولون: لأنه إنما ورد النهي عنها و لم يرد فيها إيجاب الفدية

---

(1) انتهى الشريط الرابع

والأصل براءة الذمة، وهٰذا التعليل واضح نور؛ ولكن يجب أن ينسحب هٰذا التعليل على جميع المحظورات التي لم ترد فيها الفدية حتى لا نتناقض، أما أن نتناقض ونقول: هٰذا فيه فدية وهٰذا ما فيه فدية. ليس صحيحا، قد يقول قائل: عقد النّكاح ما فيه ترفه، كيف ما فيه ترفه؟ الإنسان إذا عُقد بالنكاح يجد راحة ويُسر وهٰذا من أكبر الترفه، يضحك بعينيه ويضحك بوجنتيه وتجد عليه البشاشة.

على كل حال؛ يعني هٰذا يدلّنا على الأصل في كل المحظورات إذا لم تقرن بوجوب الفدية من قبل الشارع الأصل براءة الذّمة؛ لكن لو قال لك قائل: ألا يمكن أن نعامل الناس بالتربية، ونقول: لنفرض أن الشرع لم يدل على وجوب الفدية أفلا يليق بنا أن نعامل الناس بالتربية ونقول: ما دام هٰذا قول جمهور العلماء فلنفت به الناس لئلا يتساهلوا، لأنك لو قلت للواحد مثلا: عليك أن تستغفر الله عز وجل لما فعلت من المحظور ولا عليك شيء لرأيت كثيرا من الناس يتساهلون ما دام في الأمر أستغفر الله وأتوب إليه ما هو ضار.

فلو أن أحدا سلك هٰذا المسلك كما سلكه بعض أهل العلم، حيث أراد أن يفتي اليوم بشيء فقال: إما أن تفعل وإما أفتيتك بقول فلان، وهو أشد مما أفتاه به.

أقول: لو أننا سلكنا هٰذا المسلك -وهو الذي أنا أسلكه- لكان هٰذا جيّدًا؛ لكن نحن نتكلم به باعتبار أن الذي أمامنا طلبة علم، ويجب أن يُبيّن الإنسان ما يرى أنه الحق، والفتوى شيء والعلم شيء آخر.

إذن من محظورات الإحرام عقد النّكاح وخِطبة النّكاح، خُطبة النكاح الأصل الحل؛ فلو جاؤوا بالمأذون الشرعي محرم، هٰذا المأذون الشرعي جاء بعمرة وقبل أن يصل إلى البيت قالوا له: اعقد لي، يجوز أو لا يجوز؟ هو محرم، أقول: أبو الزوجة غير محرم والزوج غير محرم والزوجة غير محرمة، الصحيح الجواز؛ لأنه ما فيه دليل على الكراهة، الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، فنقول: ما فيه مانع اقرأ خطبة الحاجة واعقد لهم، وما فيه مانع.

من محظورات الإحرام قتل الصيد لقوله تَعَالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[المائدة:٩٥]، فما هو الصيد؟

قال العلماء: **الصيد المحرّم في الإحرام كل حيوان برّي حلال متوحش أصلا.**

فقولنا: (كل حيوان حلال) خرج به الحرام، فالحرام ليس من الصيد، ولا يدخل في محظورات الإحرام.

(بري) خرج به البحري، فصيد البحر حلال حتى للمحرم، فلو كنا في سفينة في البحر حاذينا يلملم وأحرمنا، واتجهنا إلى الميناء بجدة، وفي طريقنا هٰذا كنا نصيد الأسماك ونأكل، يجوز؟ ليس بري والله عز وجل يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

(متوحّش) احترازا من غير المتوحش؛ أي حيوان بري غير متوحش، مثل الدجاج والغنم والإبل والبقر.. كثير، فهي إذن حلال لأنها غير متوحشة.

(أصلا) احترازا من المتوحش توحشا عارضا، مثل لو هربت ناقة فصارت لا تمسك، فقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إن لهٰذه الإبل –أو النعم– كأوابد الوحش))، وفيه أيضا البربري... يتوحش إذا أطلقته عجزت تمسكه، هٰذا متوحش عارضا، أمسكته ونحن محرمين نذبحه.

إذن ليس من الصيد على المحرم.

متوحش أصلا لو كان غير متوحش عارضا كالغزال والأرنب والحمام، الأرانب فيها أشياء غير متوحشة تمسكها بيدك ولا تخاف، والغزال كذلك والحمام كذلك؛ لكن نقول: هٰذا حرام على المحرم، كيف هو حرام على المحرم وهو يمسكه مثل ما يمسك الدجاج؟ نقول: لأن أصله متوحش، فلو أن إنسانا ربّى حمامة وأحرم بحج أو عمرة ما يجوز أن يذبحها، قدم من الطائف وأحرم ومر بيته في الشرايع، يجوز يأكل حماما من بيته؟ ما يجوز لأنها متوحشة أصلا، أو عنده غزالا وهو محرم يجوز؟ لا يجوز.

عرفنا الآن ما هو الصيد الذي يحرم على المحرم؟ كل حيوان حلال بري متوحش أصلا، هٰذا حرام وعرفتم الدليل من القرآن.

يقول: (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ) احترازا من الحمار الأهلي، الحمار الأهلي كان حلالا في بداية الإسلام ثم حُرِّم في عام خيبر في السنة السادسة من الهجرة، كان حلالا يؤكل، يركب الإنسان على حماره وإذا جاع ذبحه وأكله؛ لكنه والحمد لله حرمه الله لأنه رجس.

الحمار الوحشي صيد، ما يمكن يمسك ولا يألف، أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج عام الحديبية من المدينة و لم يُرِد الإحرام، ما أراد العمرة وبعثه النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ في جماعة معه إلى صيد البحر فصاد حمارا وحشيا يقول فيه: قال: (فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ –أما أبو قتادة فغير محرم–: ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟)) قَالُوا: لا.) بل إنّ رمحه سقط وقال: ناولونيه، فلم يناولوه، ما ساعدوه بشيء أبدا، قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ)) كأنهم أكلوا في الأول ثم صار في نفوسهم شك، ثم سألوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

إذا قال قائل: كيف يأكلون منه وهم محرمون؟ نقول: لأن الذي صاده غير محرم، فتذكيته حلال، وهم ما صادوا وإنما أكلوا لحم صيد، أما نفس الصيد إذا لم يصده و لم يكن له معونة ولا صيد لأجله فهو حلال له.

ثم انظر إلى الحديث التالي:

[الحديث الحادي والعشرون]

وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان رجلا مضيافا كريما، وكان عدّاء سبوقا يصيد الحمر، لما نزل به الرّسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وأكرم به من ضيف! ما وجد أحدا أكرم منه ضيفا، فذهب يصيد له فأصاب حمارا وحشيا وصاده وجاء به إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ؛ ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردّه، فلما رده على الصَّعب وقد جاء به إكراما لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أن هٰذا أمر كبير رسول الله يرد هديته وضيافته، تغير وجهه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلما رأى ما في وجهه اعتذر إليه صلوات الله وسلامه عليه، وقال: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) بين له السبب، فزال ما في نفسه، وكأن هٰذا القول الذي إليه كأنه ماء بارد على جسم حار اطمأن واستراح؛ لأنه لما أخبره بالسبب سبب شرعي لا احتقارا لما قام به الصاحب، ولا شبهة فيه؛ ولكن لأنهم كانوا محرمين.

فهنا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأكل وقال لأصحاب أبي قتادة: ((كلوا))، فكيف نجمع بين الحديثين؟

قال بعض العلماء: إن حديث الصعب ناسخ لحديث أبي قتادة؛ لأن حديث الصّعب كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة في عمرة الحديبية، وبينهما أربعة سنوات، ومعلوم أنه إذا تعارض حديثان ولا يمكن الجمع بينهما فإننا نعدل إلى النسخ، والنسخ هنا محقق؛ لأنه متأخر والجمع على هٰذا القول متعذّر.

فنقول: إذن إذا أهدي للمحرم لحم صيد حرم عليه مطلقا، قالوا: ويؤيد قولنا أن الله قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، والصيد هنا بلا شك بمعنى مصيد وليس اسم مصدر، أو مصدر صاد يصيد صيدا، لا يصحّ أن يكن مصدرا لأن البر لا يصاد، إذ أن البر لا يصاد، فالصيد هنا بمعنى المصيد بمعنى اسم المفعول، وظاهره أنه حرام على المحرم سواء صاده أم لم يصده.

فقالوا: إذن نأخذ بحديث الصعب بن جثامة؛ لأنه متأخر فيكون ناسخا ولأنه يقوّيه ظاهر القرآن.

وعلى هٰذا فإذا جاءنا رجل ونحن محرمون بلحم أرنب أو غزال أو حمامة، وإن كان لم يصده من أجلنا، فإننا نردّه، ونبيّن له السبب كما فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يمكن أن نقول بالنسخ مع إمكان الجمع، وإمكان الجمع هنا حاصل مؤيّد بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صيد البرّ حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**)).

كيف إمكانه؟ إمكانه بأن يحمل حديث الصعب بن جثّامة على أنه صاده للرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما حديث أبي قتادة فقد صاده أبو قتادة لنفسه.

وهٰذا جمع حسن ويؤيده حديث جابر ((**صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**)).

وإذا أمكن الجمع وجب الرّجوع إليه؛ لأنّ به العمل بكلا الدليلين.

إذن يستفاد من هٰذين الحديثين عدة فوائد:

الأول: جواز أكل الْمُحرم الصيد إذا لم يصد له، و لم يكن له أثر في صيده، لحديث أبي قتادة.

ثانيا: ورع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ثالثا: جواز تجاوز الميقات بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رابعا: وجوب الاستفصال عند الفتوى إذا كان المقام يحتمله، لقوله: ((**هل منكم أحد أمـــره أو أشار إليه بشيء**)).

أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ جعل الإشارة كالفعل في تحريم الأكل.

أما الحديث الثاني:

فيُستفاد منه: محبة الصحابة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإكرامه له لحديث الصـــعب بـــن جثّامة.

ويستفاد منه أيضا حُسن خلق الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث اعتذر عند ردِّه.

ويستفاد منه أنه لا يمكن أن يستهان بأمر الله ورسوله مجاملة لأحـــد؛ لأن الرّســـول لم يجامـــل الصّعب؛ بل ردّه مع ثقله عليه واعتذر له. فلو أن أحدا أراد أن يجامل شخصا في أمر محرّم، فالمجاملـــة هنا حرام.

لكن هل يجامله لأمر يتضرر هو بنفسه لا تضررا شرعيا، مثل واحد شبعان يُسيّف على شخص، الشخص هٰذا عنده حيس (تمر فيه سمن ودقيق) هو شبعان، قال: تفضل إن أكل مجاملة ممكن يتضرّر؛ لأنه شبعان، وإن تركه قد يزعل الثاني، فهل الأوْلى أن يأكل مجاملة لصاحبه أو الأوْلى أن لا يأكـــل ويخبره؟

الثاني أولى، وقد مرّ علينا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنه إذا كان يخشى أن يتضرر أو يتأذى بالطعام فإنه يحرم عليه.

وفي حديث الصعب بن جثامة قلنا: إن الإنسان لا يجامل في دين الله عز وجل أن الرسول صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأكل وقال: ((**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**))

ويستفاد من مجموع الحديثين أن الصيد لا يحرم على المحرم إلا إذا صيد من أجله أو كان له أثر في صيده.

هل في الصيد جزاء؟ الجواب: نعم فيه جزاء، بيّنه الله تَعَالىٰ في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّـــذِينَ آمَنُـــواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾[المائـــدة:٩٥]، قال أهل العلم:

كالنعامة مثلا مثيلتها البعير، البعير يشبه النعامة لها عنق طويل وأرجل طويلة فهي شبيهة بها، فإذا قتل المحرم نعامة وجب عليه بعير.

إذا قال: ما أستطيع.

قلنا: قدّر البعير على قول بعض العلماء، أو قدر النعامة على القول الآخر، كم تساوي، مثلا مائة ريال، اشتري بمائة ريال طعاما ووزعه على الفقراء لكل مسكين نصف صاع.

قال: لا أستطيع أن أفعل.

قلنا: إذن قدر مقدار الطعام لكل مسكين، إذا اشترينا مثلا مائة صاع، كل صاع أربع أمداد، كم؟ أربع مائة يوم، صم أربعة مائة يوم، أو عدل ذلك صيام عن كل مسكين يوم.

إذا قال: ما أقدر، تعذر كل شيء.

قلنا: تسقط عنك، لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها إذا لم يكن لها بدل.

المهم أنه مخير بين:

- ذبح المثل.
- أو طعام يقابل إما الصيد أو المثل على خلاف بين العلماء.
- فإن لم يفعل صام عن إطعام كل مسكين يوما.

وهو بالخيار.

ثم قال المؤلف:

[الحديث الثاني والعشرون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي اَلْحِلِّ وَاَلْحَرَمِ: اَلْعَقْرَبُ، وَاَلْحِدَأَةُ، وَاَلْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَاَلْكَلْبُ اَلْعَقُورُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ**) جمع فاسقة، أي كلهن مجبولات على العدوان والإضرار، قال: (**يُقْتَلْنَ فِي اَلْحِلِّ وَاَلْحَرَمِ**)، وهٰذا خبر بمعنى الأمر؛ يعني أنه يشرع قتلهن في الحل والحرم.

(**الْعَقْرَبُ**) وهي معروفة، وأذيتها واضحة؛ لأنها تلسع وتفرز سما ضارا، ومثلها ما كان مثلها أو أولى كالعقربان، وهو أشد منها أيضا، والحية وغير ذلك من ذوات السموم، يعني يلحق بها كل ذوات السموم.

(**الْحِدَأَةُ**) طائر معروف، هٰذا الطائر ينتشل اللحم، وينتشل الذهب -الحلي- مغرم بكل أحمر، كل شيء أحمر يأخذه ويطير، إذن هو مؤذي، سروق يسرق الناس، هٰذا أيضا يقتل.

(**اَلْغُرَابُ**) قال العلماء: الغراب غرابان:

غراب يسمى غراب الزرع، وهو أسود مثل الحمامة لا يؤذي، فهو كغيره من الطيور، فهٰذا لا يقتل، إلا من قتله على أنه صيد يأكله.

وغراب آخر خبيث كبير، يقطّع أغصان الأشجار، وينقر دبر الإبل، ويؤذي، حتى إنه أحيانا يأتي إلى النخل ويقص (الشواريخ) قصا، هٰذا يقتل في الحل والحرم.

(**الْفَأْرَةُ**) معروفة، يلوث الكتب ببعره، يقطّع الأكياس، ويسرق الذهب أيضا وهو مغرم به أيضا وينقّب الجدار. فيقتل.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**الْكَلْبُ اَلْعَقُورُ**) سواء كان أسودا أو غير أسود؛ يعني الكلب الأسود يقتل مطلقا، وغير الأسود يقتل إن كان عقورا؛ يعني إن كان طبيعته العقر سواء يعقر الآدميين أو البهائم؛ لأنه مؤذي.

قال أهل العلم: والتنبيه بهٰذه الأمثلة يدلّ على أنّ ما كان مثلها فهو مثلها في الحكم، وما كان أشد منها فهو أولى منها بالحكم.

ولهذا أخذوا قاعدة في ذلك، فقالوا: يسن قتل كل مؤذٍ.

وجعل المؤلف رحمه الله هٰذا الحديث بعد حديث الصعب بن جثامة وحديث أبي قتادة ليبين أن محرّم الأكل لا يتعلق به حكم الصيد.

إذن نقول: إن هٰذه الخمس يؤمر بقتلها، فلننظر تتميما للفائدة، كم أقسام الدواب من حيث القتل وعدم القتل؟

قال العلماء: إنها من حيث القتل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم أُمر بقتله.

- وقسم نُهي عن قتله.
- وقسم سكت عنه.

الذي أُمر بقتله نقتله، مثل هٰذه الخمس، ومثل الوزغ، ومثل العنكبوت على حديث ورد فيها وإن كان ضعيفا؛ لكن العنكبوت فيها أذية، ما هي أذيتها؟ تعشش على الكتب، وعلى الجدران والملابس وما أشبه ذلك.

على كل حال ما أمر بقتله نصا أو قياسا قتل.

المنهي عن قتله أربعة: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد.

النملة معروفة، والنحلة معروفة، الهدهد معروف، والصُّرد طائر معروف؛ يعرفه أصحاب الصيد، وهو طائر يكون أكبر من العصفور، ولونه أشهب أو فيه خضرة، على كل حال أنا لست من أهل الطيور، أهل الطيور يعرفونه.

هٰذه الأربع نهى الشارع عن قتلها، لا نقتلها.

فيه أشياء سكت الشارع عنها:

- فإن كانت حلالا فالإذن في قتلها مستفاد من حلها؛ لأنه لا يمكن أن تحل إلا بالذبح أو الصيد.
- وإن كانت غير حلال، فقد اختلف العلماء فيها:
  - فمنهم من قال: إنه يكره قتلها؛ لأنها خلق من مخلوقات الله، خلقها الله تَعَالىٰ ليستدل الناس بها على قدرة الله عز وجل وحكمته ولتتبين آياته بها، وما لك ولها.
  - ومنهم من قال: لا يحرم قتلها؛ بل هي مما سكت عنه، وما سكت عنه فهو لا حكم له، إن قتلتها فلا إثم عليك، وإن تركتها فلا إثم عليك.

وهٰذا الأخير الأصل، الأصل هو هٰذا، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه من أن يسيطر عليه محبة العدوان، يقتلها بدون ذنب فتتربى نفسه على هٰذا الأمر، يبدأ ما يهمه أن يقتل النفس، فهٰذا إذا كان يخشى على نفسه من ذلك فليتركها.

ثم قال المؤلف:

[الحديث الثالث والعشرون]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

احتجم في رأسه، وليت المؤلف بيّنها، وقد ثبت ذلك في الصحيح أنه احتجم في رأسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن فائدة ذكر هٰذه الزيادة واضحة؛ إذ يستفاد منها:

جواز الحجامة للمحرم وليس كالصائم لا يحتجم.

وثانيا أنه يجوز أن يحلق من شعر رأسه ما لا تُمكن الحجامة إلا به، والحجامة أظن يعرفها بعض الناس أو معلومة للجميع؟ معروفة للجميع الحمد لله، هي إذا كانت في الرأس لابد أن يُحلق لها ما يمكن أن يحتجم به.

فيستفاد من حديث ابن عباس جواز حلق الرأس لموضع الحجامة، وهل فيه فدية؟ نقول: لا، فإن ظاهر حديث ابن عباس ليس فيه فدية، لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفد، وليس هٰذا كقوله: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، فإن هٰذا في حلق جميع الرأس.

وعلى هٰذا فنقول: المحرم يجوز أن يحتجم في غير رأسه ولو لحاجة دون ضرورة، وأما في رأسه فلا يحتجم إلا إذا دعت الضرورة والحاجة لأنه لا يحتجم إلا بحلق مواضع الحجامة، وهٰذا يقتضي أن يفعل محرما بحلق الرأس؛ لكنه إذا حلق للحجامة فلا فدية عليه، ولننظر لحديث كعب بن عجرة لنتمم التفصيل، قال:

[الحديث الرابع والعشرون]

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى اَلْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: ((فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أُرَى اَلْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى) (أَرَى) بمعنى أظن، فإذا

جاءت (أُرى) بضم الهمزة فهي بمعنى أظن، أما (أَرَى) فهي إما بمعنى أُبصر البصرية، أو بمعنى أعلم إن كانت علمية.

وأرى تأتي علمية وبصرية، فقوله تَعَالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا (٦) وَنَرَاهُ قَرِيبًا (٧)﴾[المعارج:٦-٧] الأولى بمعنى الظن، والثانية بمعنى العلم، ﴿وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾ فإنه يعلم علما بلا ظن.

طيب إذن: ما كنت أظن أن الوجع بلغ بك ما أرى بعيني الآن.

ثم قال: (أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: ((فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) سؤال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يجد الشاة ليس على سبيل الوجوب؛ بل على سبيل الأفضلية، وهنا قال له: افعل كذا؛ يعني واحلق رأسك، وسبب ذلك أن كعبا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مريضا، والمريض عادة لا يتنظّف، وإذا لم يتنظف الإنسان مع المرض تكثر فيه الأوساخ، والأوساخ في الرأس إذا كان له شعر يولّد القمل، فجيء به إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ والقمل يترل من رأسه، فعرف الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أنه مريض، وقد قال الله تَعَالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فأذن له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلق وأمره بالفدية.

إذن نقول: من احتاج إلى فعل محظور فليفعل؛ ولكن عليه الفدية.

ومن هنا يمكن أن نقسم فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

الأول أن يفعله عالما ذاكرا مختارا غير معذور، فهذا يترتب على فعله الإثم، وما في هٰذا المحظور من الفدية.

القسم الثاني أن يفعله معذورا بجهل أو نسيانا أو إكراها؛ يعني يفعله جاهلا أو ناسيا أو مكرها، فهذا لا إثم عليه ولا فدية، عكس الأول، وإن كان جماعا لا يترتّب عليه إفساد النسك ولا لزوم القضاء، يعني لا يترتب عليه شيء من فعل المحظور أبدا إذا كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها، الدليل نوعان عام وخاص:

فالعام قوله تَعَالىٰ: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥]، ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)﴾[النحل:١٠٦].

وجه الدّلالة من آية البقرة واضح ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال: فعلت.

ومن آية الأحزاب ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فإذا انتفى الجناح والإثم انتفى ما يترتب عليه من الفدية.

وفي آية النحل ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ وجه الدلالة أنه إذا سقط حكم الإكراه أو سقط حكم الكفر بالإكراه مع أنّ الكفر أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى.

هٰذه الأدلة من القرآن.

من السنة ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

هٰذا القسم الأول من الأدلة، وهي الأدلة العامة، فأي إنسان أخرج شيئا من هٰذا العموم فعليه الدليل، انتبهوا لهٰذه القاعدة التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله أي إنسان يخرج فردا من أفراد المسائل من هٰذا العموم ويقول: إن الإكراه لا يؤثر، أو إن الجهل لا يؤثر، أو إن النسيان لا يؤثر فعليه الدليل.

فيه دليل خاص في موضوع المحظورات، في جزاء الصيد قال الله تَعَالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، فإذا اشترط الله العمد لوجوب الجزاء في الصيد مع أنه إتلاف، فغيره من باب أولى.

وعلى هٰذا فنقول: إذا فعل هٰذه المحظورات جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا شيء عليه، حتى في الجماع.

سأل سائل قال: إنه حج وزوجته وفي مزدلفة جامع زوجته، قلت: ليش تجامع زوجتك؟ قال: لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((الحج عرفة)) انتهى الحج فجامعتها.

ماذا نقول: ما عليه شيء؟ لأنه جاهل متأوّل، أو لا يدري، حديث عهد بإسلام، فظن أن ذلك لا بأس به، أو ظن أن الجماع المحرم ما كان فيه إنزال و لم يحصل منه إنزال، كما يوجد فيه كثير من الناس الآن لا سيّما المتزوجون عن قرب رمضان يجامعون زوجاتهم في النهار بدون إنزال، ويحسبون أنه ما فيه بأس، هكذا يقولون والله أعلم بكلامهم.

على كل حال إن كان جاهلا نقول: لا شيء عليه.

بقي عليّ في المثال الأول الذي قال: جامعتها لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((الحج عرفة))، هل نقبل تأويله وهو ليس من أهل الاجتهاد؟ هو ما أفتى لكن أفتى نفسه، أصلا ما علمت أن هٰذا محرم إطلاقا، على كل حال إذا كان جاهلا فلا شيء عليه.

القسم الثالث أن يفعل هٰذه المحظورات عالما ذاكرا مختار لكن لعذر ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، الحمد له رفع عنه الإثم، كفاية، وعليه الفدية.

لكن هل يدخل في هٰذا مسألة الجماع؟ الله يعافينا وإياكم يمكن يكون مريض بشبق، ولا يزول إلا بالجماع، لا يزول بالاستمناء مثلا ولا بالمباشرة، الشبق هو عند بعض الناس إذا تحرّكت شهوته نزل الماء في الأنثيين وألمتاه تأليما عظيما بل ربما يتورمان حتى يترل، وبعض الناس –نسأل الله العافية– ما يزول عنه هٰذا إلا إذا جامع.

والعلماء رحمهم الله كانوا يذكرون هٰذا ونستبعد أن يكون هٰذا الأمر، حتى ورد عليّ سؤال في هٰذا العام في رمضان، رجل مصاب بهٰذا الشيء ويقول عن نفسه: إنه لا ينفع فيه إلا الجماع.

لو فرض أن إنسانا أصيب بهٰذا في الحج، ولم يجب إلا الجماع فهٰذا ضرورة؛ لأنه لو لم يفعله لكان خطرا على حياته، والحمد لله هٰذه القاعدة مستمرة أنه إذا فعل شيئا من المحظورات عالما ذاكرا مختارا لكن لعذر اقتضى ذلك فإنه لا إثم عليه؛ ولكن عليه فدية ذلك المحظور. والله أعلم

[الحديث الخامس والعشرون]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ)) فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلاَّ اَلإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: ((إِلاَّ اَلإِذْخِرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ) وذلك في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

وأسباب الفتح معلومة وهو أن قريشا لما عاهدوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية نقضوا الصلح والعهد الذي كان بينهم وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يبق لهم عهد بينهم وبين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج إليهم وقاتلهم ففتحها الله له عنوة بالسيف؛ ولكنها لم تقسم لأنها محل مشاعر الإسلام ومشاعر الحج فلا يمكن قسمتها.

قال: (قَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ)) حبس أي منع، والفيل هو الفيل الذي أتى به أبرهة من أجل أن يهدم الكعبة، والقصة مشهورة معلومة في التاريخ ومعلومة في التفسير، وذلك أن الله تَعَالىٰ ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ جماعات متفرقة ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ حجارة صلبة ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾[الفيل:٣-٥]، وأبادهم عن آخرهم؛ ولكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلطه الله عليها ((وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)) أي جعل لهم السلطة عليها في دخولها.

فإن قلت: ما الرابطة بين حبس الفيل وتسليط الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه؟

فالجواب: أن الفيل لو دخل مكة لحصل بينهم وبين أهل مكة قتال، وانتهكت فيه الحرمة -حرمة الحرم-، أما النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فحصل بينه وبين أهل مكة قتال؛ ولكن سيأتي بيان أن هٰذا خاص بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قلت: لماذا منع الله الفيل وسلط رسوله والمؤمنين عليها ؟

الجواب أن أصحاب الفيل جاؤوا لإهانة الكعبة، وأما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فجاؤوا لتعظيم الكعبة، ولهذا لما قال سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اليوم يوم ملحمة، اليوم تستحل الكعبة، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كذب؛ بل هٰذا يوم تعظم فيه الكعبة)) وقت دخول النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مكة.

إذن فالفرق بينهما ظاهر، والحكمة في تسليط النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وأصحابه دون أصحاب الفيل ظاهرة جدا.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي) يعني ما من أحد من الأنبياء وأممهم أحلّ الله له أن يدخل مكة بقتال أبدا؛ يعني مكة معظمة الأشجار وهي جمادات نامية محترمة فيها كما سيأتي.

قال: (**وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**)، وهي ما بين طلوع الشمس إلى طرف العصر، الوقت الذي لابد فيه من القتال حتى يدخلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ساعة من نهار أحلت للرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فهي لم تحل لأحد قبله، و لم تُحل له حِلاً مطلقا إنما أُحلت له ساعة من نهار بقدر الضرورة.

ثم قال: (**وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي**) فصارت مكة حرام قبل الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ حرام بعده، في أول البعثة وآخرها، و لم تحل للرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إلا ساعة من نهار في كل عهد رسالته عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

وهٰذا يدل على عظمة هٰذا البيت عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ.

قال: (**فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**) وفي حديث آخر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قال: ((**إن أحد ترخص بقتال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**)).

قال: (**فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**) ومعنى (**يُنَفَّرُ**) أن يطرد ولا يزجر ولا يشوش عليه، لو أتيت إلى صيد مستظل تحت شجرة فإنه لا يجوز لك أن تنفره، ولا يجوز لك أن تقتله من باب أولى، أما لو نفرد من دون تنفير لما أحس بالماشي حوله طار فإنه لا إثم عليك في ذلك لأنك لم تنفره.

(**وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**) وفي لفظ (**لا يعقد**) أي يقطع شوكها، (**ولا يختلى خلاها**) الخلا الحشيش أي لا يحش الشوك؛ و(العقد) القطع، (الشوك) يعني الشجرة ذات الشوك؛ أي أن حشيشها لا يحش، وشجرها لا يقطع ولو كان ذا شوك، احتراما للمكان.

لو فرض أن أحد أراد أن يفتح خطا ووجد فيه شجرة فإنه لا يقطعها، اللهم إلا إن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك فنعم.

قال: (**تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**) ساقتها يعني اللقطة، (**تَحِلُّ.. إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**) إلا لمن أراد أن ينشدها أمد الدهر، من أخذها لا للإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للإنشاد دائما فهو حلال، الأحوال ثلاثة:

- إما أن يأخذها للتملك من الآن.
- أو للتملك بعد الإنشاد.
- أو للإنشاد.

الذي يحلّ من هٰذه الثلاث الأخير، أما لقطة غيرها فيحل منها الثاني، وأما الأول فلا يحـــلّ في أي لقطة كان، من أخذ اللقطة للتملك من الآن فهـــٰذا لا يجوز لا في مكة ولا في غيرها، ومن أخـــذها للتملك بعد الإنشاد الشرعي فهو جائز في غير مكة، ومن أخذها للإنشاد دائما فهو جائز في مكـــة وغيرها؛ لكن في غير مكة ليس بواجب ومكة يجب الإنشاد دائما.

قال: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ)) لما بين الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أن القتـــال محرم في مكة كأن إيرادا ورد: والقتل؟ قال: القتل إذا كان قصاصا فلا بأس به ، ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ)) ما هما؟ إما أن يقتل القاتل وإما أن يأخذ الدية.

فإذا قتل للإنسان شخص في مكة عمدا، يثبت فيه القصاص فإننا نقول: لأوليائه أنتم الآن بالخيار إن شئتم اقتلوا القاتل وإن شئتم خذوا الدية.

وقوله: ((بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ)) باعتبار المصلحة أو باعتبار ما يريده الأولياء؟ باعتبار ما يريده الأولياء؛ لأن هٰذا الخيار خيار تشهّ لا خيار مصلحة، وقد مر علينا منذ زمن بأن التخيير إن كـــان للمصـــلحة فيجب فيه اتّباع المصلحة، وإن تخيير تشه وإرادة فالإنسان فيه مخير.

ففي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هٰذا خيار تشـــه، أي شـــيء أخذت أي شيء كفّرت به فهو جائز.

وفي تخيير الإمام في الأسرى من الكفار بين القتل والفدى بمال أو أسير والمن هٰذا تخيير مصـــلحة، فإذا كان التصرّف للغير فتخيير مصلحة للنفس فتخيير تشه، هنا التصرف للنفس أو للغـــير؟ للـــنفس فيكون التخيير تشهيا: إن اشتهيت فاقتل، إن اشتهيت فخذ الدية.

(فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلاَّ اَلإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ.. فَقَالَ: ((إِلاَّ اَلإِذْخِرَ)).) الإذخر نبت معـــروف في مكة، وبين العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السبب في ذلك فقال: (يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ: ((إِلاَّ اَلإِذْخِرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.) نبت معروف في الحجاز له سيقان مثل أعواد الكبريت، يجعل في القبور وفي البيوت:

في القبور يجعل فيما بين اللبنات، حتى لا ينهال التراب.

في البيوت يجعل فيما بين الجريد في السقف ويوضع الطين فوقه، السقف أول ما نجعل خشـــب ثم الجريد ثم الإذخر ثم الطين.

الإذخر هٰذا يمنع تساقط الطين من بين الجريد، فالناس في حاجة إليه فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((إِلاَّ الإِذْخِرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

في هٰذا الحديث فوائد:

أولا انتهاز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفرصة في الخطب حين تدعو الحاجة إليها؛ لأنه خطب في وقت يحتاج الناس فيه إلى بيان الأحكام، فخطب النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فبين الأحكام.

ثانيا أن الخطب تُبتدَأ بالحمد لله والثناء عليه.

ثالثا أنه ليس بلازم أن نثني بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعا بيان أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ خالق أفعال العباد بهيمها وناطقها لقوله: ((إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ))؛ لأن الفيل كانوا إذا وجّهوه إلى مكة حرن وإذا وجهوه إلى اليمن هرول ومشى، والذي حبس من؟ الله، إذن فعل الفيل بمشيئة الله ففيه دليل على عموم مشيئة الله في أفعال المخلوقين بهيمها وناطقها.

ومن فوائده أيضا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ له الحكم فيما أراد من خلقه الكوني والشرعي، ولهذا منع كونا الفيل، وأذن شرعا للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلّطه على مكة ومن معه من المؤمنين.

ومن فوائد الحديث بيان عظمة الكعبة لأنّها لم تحل لأحد من الناس قبل الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، و لم تَحِلَّ للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بقدر الضرورة لقوله: ((وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)).

ومن فوائدها أنّ الضرورات تتقدّر بقدرها بقدر الضرورة؛ أي أن ما أبيح للضرورة لا يجوز أن يُتعدّى به موضع الضرورة، وهٰذه قاعدة نافعة في كل الأحكام؛ أن ما أبيح للضرورة أنه لا يجوز أن يتعدى به محلّ الضرورة؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبيحت له ساعة من نهار إذْ لا يتمكن أن يُزيل هٰذا الكفر والشرك حتى تكون مكة بلاد إسلام إلا بهٰذا القتال، ولو لا ذلك ما تمكن، لبقيت بمن فيها من الكفار و لم يستطع أحد الوصول إليها.

ومن فوائد الحديث تحريم القتال بمكة، لقوله: ((وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي))؛ ولكن إذا قوتل الإنسان فله أن يقاتل لقوله تَعَالىٰ: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[البقرة:١٩١]، ولهذا أجاز النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قتل القصاص؛ لأنه قتل بحق

وهو قتل أخص من القتال؛ لأنه قد يجوز القتال ولا يجوز القتل، لو ترك أهل بلد الأذان والإقامة وجاز قتالهم بل وجب قتالهم؛ ولكن لا يجوز قتلهم، فإذا استسلموا ما نقتلهم ولا نجهّز على جريحهم.

ومن فوائد الحديث جواز النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأن تحريم مكة نسخ.

ومنها جواز توقيت النسخ، حيث نسخ التحريم إلى الحل ساعة من نهار.

ومنها إثبات الحكمة لله عز وجل لأن هٰذا النسخ الموقت لحكمة.

ومنها تعليل الأحكام الشرعية وأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ومن فوائده تحريم الصيد في مكة، لقوله: ((**فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**)) وتحريم قتله من باب أولى.

ومن فوائد الحديث تحريم قطع الشجر صغيره وكبيره مؤذيه وغير مؤذيه لقوله: ((**وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**))، هٰذا إذا كان الشجر نبت بفعل الله عز وجل، أما ما نبت بزرع الآدمي فإنه ملكه له أن يتصرّف به بما شاء، فلو غرس إنسان نخلة بمكة فله أن يجتثّها، ولو غرس شجرة فله أن يجتثّها، ولو زرع فله أن يحصده، أما ما نبت بدون فعل الآدمي فإنه محترم لا يجوز قطعه.

ومنها -أي **من فوائد الحديث**- أن لقطة الحرم لا تملك بالتعريف، لقوله: ((**وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**))، وهٰذا هو القول الصحيح.

ومنهم من قال: إن لقطة الحرم كغيرها تملك بالتعريف، وإنما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**)) من باب التأكيد على الإنشاد.

ولكن الصحيح الأول، فإن قال قائل: إذا علم الإنسان أنه لابد أن ينشدها مدى الدهر إلى أن يجد صاحبها فإنه لن يأخذها؟

نقول: لا يأخذها، الشارع ما أراد إلا هٰذا، أن لا تأخذها، إذا جاء ثان لا يأخذها، وثالث لا يأخذها.. حتى تبقى في مكانها وصاحبها إذا فقدها رجع من حيث جاء ووجدها، حتى يبقى كل شيء آمنا.

لكن في عصرنا الآن نرى أنه إن تركها لجاء من بعده وأخذها، وجاء من لا يسأل من يأخذها للتملك.

فنقول: حينئذ إذا كان يخاف أن تؤخذ على وجه التملك وأن لا يبحث عن صاحبها، فالأولى أن يأخذها ويسلمها إلى الجهة المسؤولة، إلى ولي الأمر وبذلك تبرأ ذمته، هٰذا ما لم يكن بعلم صاحبها، فإن علم صاحبها بكتابة أو وسم أو شبهه فإنه يأخذها ويسلمها له.

ومن فوائد الحديث أن أولياء المقتول لهم الخيرة بين القتل والدية لقوله: ((**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ**)) وأنه لا فرق بين أن يكون ذلك في مكة أو في غيرها.

ومن فوائد الحديث جواز القتل في مكة بحق لقوله: ((**فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ**))، فإذا زنا الإنسان بمكة وهو محصن، فإننا نقتله، لا نقول: هٰذا في مكان آمن؛ لأنه من حيث المعنى والعلة لأنه لما انتهك حرمته صار هو لا حرمة له.

وكذلك لو وجب على شخص قتل للفساد في الأرض، فإننا نقتله لو أن أحد ارتد في مكة وصار لا يصلي وأبى أن يتوب فإننا نقتله؛ لأن هٰذا إذا قُدِّر أننا لسنا سنقتله أو صار الحكم ضعيفا لا يجرؤ على قتله فإنه يجب إخراجه لأنه كافر، والكافر لا يجوز إقراره في مكة.

ومن فوائد الحديث أن من الناس من يكون فيه بركة لتشريع الأحكام الشرعية كما أن من الناس من يكون فيه شؤم.

فالأقرع بن حابس لما قال فيما سبق: أفي كل عام؟ هٰذا سؤال ما ينبغي، لو قال الرسول: نعم. لوجبت وما استطعنا.

أما إذا كان الإنسان الذي يسأل في تخفيف على المسلمين، هٰذا يحمد عليه ويكون من بركاته، كما ذكر أسيد بن حضير في قصة عقد عائشة حين فقد، ولم يكن عند الناس ماء فنزلت آية التيمم، فقال: ما هي بأول بركتكم يا آل بكر.

إذن من بركات العباس استثناء الإذخر الذي يحتاجه الناس للبيوت والقبور.

ومن فوائد الحديث أنه لا يُشترط في الاستثناء نيته قبل تمام المستثنى منه، ولا اتصاله به أيضا، وجهه أن الرسول قال: (**إلا الإذخر**) ولم يكن نواه فلو نواه لقال: ولا يختلى شوكها إلا الإذخر. وأيضا حصل فصل بين المستثنى والمستثنى منه، وهو ((**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ**))، وكلام العباس ثم قال: ((**إلا الإذخر**)) هٰذا استثناء الفصل ومع عدم النية؛ لكن الكلام واحد أو منقطع؟ الكلام واحد، فإذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه في كلام واحد ولو لم يلِ المستثنى ولم ينوِ المستثني فهو صحيح.

من العلماء من يقول: إنه تشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، ويشترط أيضا الاتصال.

فكيف يجيبون عن هٰذا الحديث؟ يقولون: إن قوله: ((إِلاَّ الإِذْخِرَ)) هٰذا نسخ، وليس بتخصيص، فيقال لهم: سُبْحَانَ الله هل يمكن أن نجعل ((إِلاَّ الإِذْخِرَ)) أن نجعله حديثا مستقلا؟ لا يمكن، لأن فيه أداة الاستثناء؛ لكن هٰذا أمر يسلكه بعض الناس إذا اعتقد شيئا وحاول أن يحول النصوص إلى اعتقاده وهذه طريقة ليست بسليمة.

فالواجب على الإنسان أن ينظر إلى ما تدل عليه النصوص، لا أن يرى رأيا ويتبع النصوص ذلك الرأي.

الشاهد من هٰذا الحديث ما يتعلق بالصيد، ولكنه في الواقع لا مناسبة فيه للباب؛ لأن الباب: الإحرام وما يتعلق به، والذي ذُكر في هٰذا الحديث ما يتعلق بالحرم لا بالإحرام.

الشجر تحريمه يتعلق بالحرم فقط، ولهذا يحرم قطع الشجر في الحرم على المحل والمحرم، ويحل قطع الشجر في الحل للمحرم وعلى المحل.

الصيد له علاقة بالحرم والإحرام، ولهذا يحرم الصيد في الحرم على المحل والمحرم، ويحرم الصيد على المحرم في الحل والحرم.

وإذا كان المحرم في الحرم حرم عليه الصيد من وجهين: كونه في الحرم وكونه محرما. وهل يلزمه جزاءان لوجود السببين أو جزاء واحد؟

قال بعض العلماء: يلزمه جزاءان؛ لأنه انتهك حرمتين: حرمة الحرم وحرمة الإحرام؛ فيلزمه جزاءان.

وقال بعض العلماء -وهو المذهب-: لا يلزمه إلا جزاء واحد؛ لأنه انتهك حرمتين فيه محرم واحد وهو الصيد، وأيضا لو ألزمنا المحرم جزاءين لم نكن ألزمناه بالمثل؛ لأنه قتل واحدا وألزمناه اثنين، والله تَعَالىٰ يقول: ﴿فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، ولأن المثلية كما تكون بالصفة تكون كذلك في العدد، كقوله تَعَالىٰ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق:١٢].

ثم قال:

[الحديث السادس والعشرون]

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ اَلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اَلْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

هذان الحديثان يتعلقان أيضا بالحرم ولا علاقة لهما بالإحرام.

قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ)) وثبت في حديث الصحيحين أيضا أن الله هو الذي حرّم مكة، ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن المحرِّم هو الله وإبراهيم مبلغ، فنُسب التحريم إلى إبراهيم باعتبار التبليغ، ونُسب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأنه منشئ الأحكام.

فيكون الله هو الذي حرمها وإبراهيم بلّغ التحريم وأظهره.

ويقول إنه: ((وَدَعَا لِأَهْلِهَا)) دعا لأهلها بالبركة في سورة البقرة ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾[البقرة:١٢٦]، ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ معطوفة على ﴿مَنْ آمَنَ﴾ فيكون الله عز وجل أعطى إبراهيم أكثر مما سأل، لأن إبراهيم قال: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فقال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، أتدرون لماذا قال إبراهيم: ﴿مَنْ آمَنَ﴾؟ تأدبا مع الله؛ لأنه قال قبل ذلك: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤)﴾[البقرة:١٢٤]، الله أعطاه عهده لكن استثنى الظالمين من ذريته، فتأدب في الدعوة مع الله وقال: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ﴾ ولكن الله عز وجل عمّم، ففي الأولى الله خص دعاءه وفي الثانية عمم وأعطاه أكثر مما سأل، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ لكن قال: ﴿فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦)﴾[البقرة:١٢٦]، نسأل الله العافية.

المهم أن إبراهيم دعا لأهل مكة، ونبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأهل المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم، ((وَإِنِّي حَرَّمْتُ اَلْمَدِينَةَ [بمثل])) الشاهد في هٰذا قوله: ((إِنِّي حَرَّمْتُ اَلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ

إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ))، وهٰذا تشبيه لأصل التحريم بأصل التحريم؛ وذلك لأن تحريم مكة أشد وأشمل؛ لأن حرم المدينة يستثنى منه أشياء هي حلال وهي في حرم مكة حرام، فيكون تشبيهنا في أصل التحريم لا في وصفه؛ فإن حرم المدينة فيه أشياء تحلّ ولا تحل في حرم مكة.

وحرم المدينة يقول: ((مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)) وعير وثور جبلان معروفان في المدينة، قال العلماء: والمسافة -أي مسافة حرم المدينة- بريد في بريد. والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون البريد اثنا عشر ميلا في اثني عشر ميلا في اثنا عشر ميلا، والميل كيلو ونصف تقريبا أو كليو وستة من عشرة، ثمانية عشرة كيلو وزيادة، الكلام على المسافة بريد في بريد.

فوائد الحديث:

أولا نسبة الشيء إلى من بلّغه لقوله: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ))، ومثله أن الله نسب القرآن إلى جبريل ونسبه أيضا إلى محمد عَلَيْهِما الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، قال تَعَالىٰ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠)﴾[التكوير:١٩-٢٠]، فنسبه هنا إلى جبريل، وقال تَعَالىٰ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (٤٠) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾[الحاقة:٤٠-٤١]، فنسبه إلى محمد، فنسبة الشيء إلى المبلغ سائغة شرعا ولغة.

ومن فوائد الحديث أيضا رحمة هذين الرسولين بأهل هاتين البلدتين وشفقتهما على أهلهما؛ فإبراهيم دعا لأهل مكة ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأهل المدينة.

ومن فوائده ثبوت الحرم في المدينة لقوله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)).

ومنها أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصّ الدعوة للمدينة بالمد والصاع، وهو الطعام الذي يقدّر بالأصواع والأمداد، وهٰذا لا يستلزم أنه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ دعا بكل شيء، إنما دعا بالطعام ولذلك نجد أن الطعام في المدينة يكون دائما متوفرا ويكون أيضا مباركا في زرعه وجنيه.

ومن فوائد الحديث الثاني -حديث علي بن أبي طالب- بيان حد حرم المدينة وأنه ما بين عير إلى ثور.